ورقة حول

القضاء العرفي الامازيغي "ازرف"

يقصد بالقضاء العرفي الامازيغي"ازرف" التطبيق الفعلي للعادات والأعراف التي نشأت تدريجيا من طرف أفراد الجماعة وبرضاهم لحل مشاكلهم اليومية.

فهي بذلك تعتبر تعبيرا عن إرادة المجتمع أي الجماعة، وليس إرادة السلطة الحاكمة، في فض النزاعات وفقا للتقاليد والعادات والأعراف القبلية المعمول بها 1

والأعراف المسماة "بأزرف" وان كانت لها سمات مشتركة فإنها لم تكن موحدة لا بين القبائل ولا داخل القبيلة الواحدة،الشيء الذي كانت معه بعض القبائل تنفرد بالحكم على كل حالة معينة حسب أهواء ومصالح الحاكمين ومن هنا نجد بعض الأعراف ا بقي شفويا تتناقله الأجيال عبر السماع، والبعض الآخر تم تدوينه، كما هو الشأن عند قبائل بني امطير الموجودة في جنوب شرق مكناس والتي تتوسطها مدينة الحاجب وفي منطقة تافلالت، ومنطقة أزمور، والجنوب المغربي منطقة سوس حيث كان سكان هذه المنطقة الأخيرة يطلقون على العرف المكتوب " تاعقيدت" وحتى عملية تدوين هذه الأعراف والتقاليد والأخلاق المتعارف عليها عبر القرون لم تكن تدون بشكل مبوب ومصنف، ولم تكن عملية التدوين تخضع لأي معيار تطبيقي، وإنما يتم إملاؤها على فقيه القبيلة من حين لآخر.

وكان تدوين هذه الأعراف أو الأحكام لا يقتصر على القبيلة وحدها بل أيضا كانت تدون بعض المعاهدات التي تتم بين القبائل المجاورة والتي تنظم علاقاتهم المدنية والقانونية وغالبا ما كان العرف بمنطقة سوس مثلا يدون على الشكل التالي :

1- الديباجة :

ويشار فيها إلى الهدف من وضعها" والحملاء" أي الضامنين لها ولتنفيذها ومن ستحفظ عنده تم بنود العرف .

2- البنود :

غالبا ما يشار في هذه البنود إلى المواضع الرئيسية دون الجزئيات، وهذه البنود منها :

1- مساهمة في دراسة وتحليل المؤسسات السوسيو اقتصادية الامازيغية (امشارخو نموذجا عبد الرحمان بلوش ندوة القانون والمجتمع بالمغرب : أعمال الدراسات التي نظمها مركز الدراسات الانتروبولوجية بالرباط بتاريخ 17 إلى 2003/12/19

ما يهم الأمن، وضبط غرامات الجنايات (السرقة بجميع أنواعها، الضرب الشتم، الجرح، القتل والدية ...)

بنود تهم تنظيم المعاش (الرعي الخماس، البيع الشراء الرهن الشفعة....)

بنود تهم الأحوال الشخصية (زواج طلاق خصوصا أما الإرث في منطقة الجنوب فكان يترك للفقهاء)في حين كانت بعض القبائل الامازيغية تخالف الشرع في بعض القضايا الشرعية كعدم توريث المرأة والبنت .

بنود تهم تنظيم السلط (الشيخ والحملاء أو إمورن أي الضامنون للتنفيذ، وانحكامن أي القضاة،و الشروط الواجب توفرها فيهم وكيفية توليتهم.

3- الأركان :

فأركان تيعقدين أربعة وهي :

وهو الرئيس المنتخب

ء وهم الضامنون للتنفيذ

ن وهم القضاة المختارون

لون عليها (اكرامن، مرابطون) أو شرفاء، وكانت توضع وثيقة تاعقيدت في ضريح رجل صالح به تقسم القبيلة 2.

وقد تميزت القبائل الامازيغية بتنوع أعرافها وتقاليدها. ولم يكن العرف مقتصرا على المناطق القروية وحدها أو في المناطق الجبلية منها فقط، بل كان موجودا حتى في المدن الرئيسية كفاس مثلا، إلا أن العرف توسع بشكل كبير وهيمن على مجموعة من المناطق الامازيغية التي كانت تعرف ضعفا في السلطة المركزية،

حيث لعب العرف بها دور الضابط للعلاقات الاجتماعية في غياب سلطة مركزية وجهاز إداري قوي 3.

ورغم اختلاف ازرف عن الشرع في عدة مستويات فقد تعايشا معا اكثر من أربعة عشر قرنا ابتداء من الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي إلى ما بعد الحماية الفرنسية، ولم يستطع أي واحد منهما أن يدمج الآخر كليا في منظومته أو يقصيه من الوجود طيلة هذه المدة الطويلة ولذلك نجد بعض ملوك المغرب قد اقروا بعض القبائل على أعرافها كما هو الشأن بالنسبة للسلطان مولاي الحسن الأول الذي أقر قبائل زمور على أعرافها الجنائية، وكذلك أعراف قبائل سوس.

وفي بداية القرن العشرين صدرت مجموعة من الظهائر نذكر منها ظ 1914/9/11 والقاضي بان قبائل العرف تبقى على أعرافها التي تفصل فيها الجماعة، وظهير 1930 ثم ظهير 1934.

2- " " " " :

3- :

وموازاة مع ذلك ثم تأسيس المحاكم العرفية الابتدائية (90 محكمة ابتدائية) وتسعة محاكم استينافية وقد أضيف لكل محكمة المندوب المفوض للحكومة . وقد حظي قضاء ازرف خلال الفترة الممتدة من سنة 1915 إلى 1961 باهتمام الباحثين الأجانب وأصبح التوجه بذلك يسير نحو الاعتناء بالقوانين التي تنتجها السلطة التشريعية .

خصوصيات القضاء العرفي :

انصب اهتمام القبائل الامازيغية على تنظيم مختلف العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية والقضائية والأمنية بين أفراد المدشر أو القبيلة، والعمل على كل ما من شأنه أن يحفظ ويحمي النسيج الاجتماعي والاقتصادي، وكانت الهيئة القضائية تتشكل من أشخاص يمثلون فخدة بداخل القبيلة .

ويشترط للعضوية في الهيئة الحاكمة

أن يكون الحاكم الذي سيتم تعيينه من أعيان القبيلة

– ومعروفا أبا عن جد بيسره.

– وان يكون متأصلا من القبيلة.

وعند تساوى المواصفات بين المرشحين من أعيان القبيلة لمنصب الحاكم يقدم حامل القرآن على غيره ثم يليه الشريف المتأصل من جهة الأب أو الأم .

––وفي حالة عدم توفر هذه المواصفات، يقوم أعيان القبيلة والشيوخ بانتقاء المرشحين للمنصب المذكور.

وقد تنوع أسلوب التعامل مع مختلف الأفعال التي يرتكبها بعض الأفراد في مواجهة بعضهم للبعض أو ضد مصالح الجماعة والوقاية من ارتكاب بعض الأفعال.

" وتميزت العقوبات الجنائية عند الامازيغ –والتي هي عبارة عن عقوبة مادية أو معنوية.

– بكونها لم تكن تعتمد على العقوبة الجسدية بل تعتمد على العقوبة بالمال، أي أداء الغرامة عن كل جرم ارتكبه الشخص.

ولم تكن هناك عقوبة الإعدام بل أن أقصى عقوبة لديهم كانت هي "ازواك" أي النفي وسحب هوية القاتل من القبيلة ودفع الدية إرضاء لأهل الهالك .

وفيما يخص الحيلولة دون ارتكاب الفرد لجريمة ما فان بعض القبائل تعاقب الفرد قبل إقدامه على اعتداء جسدي أو ما يعرف بعقاب المحاولة من ذلك مثلا:

عقاب من وضع يده على سكين ولم يخرجها من جواها فانه عند قبيلة (ايت اوسا) يغرم بمبلغ خمسة مثاقيل .

وعند نفس القبيلة يعاقب من سل سكينا أو خنجرا ولم يضرب به أحدا بغرامة قدرها خمس ريالات

نماذج من الأحكام التي كان يطبقها قضاء ازرف :

أولا : في مجال الأحوال الشخصية :

أ – نموذج تيعقيدت بآيت مسري بالصحراء

تهم هذه الأحكام بعض السلوكات في مواجهة المرأة حيث تنص على أن:

1– كل من اعترض من الزواج من امرأة وتزوجها المعترض عليه رغم ذلك يدفع مائتي مثقال ويرجع المرأة للمعترض

2– كل من يهرب مع زوجة آخر يدفع مائتي مثقال ويرجع الزوجة 3– كل من يغتصب زوجة تملك طفلا، على زوجها أن يقدم عشرة مقسمين مختارين من عشرين خيمة حتى يثبت دعواه وعلى المتهم أن يدفع مائتي مثقال

4– كل زوج ضبط زوجته في حالة زنى، على الزوج أن يقدم عشرة مقسمين إذا أنكرت الزوجة ويأخذ خمسين مثقالا ويطلق، وإذا ارجع زوجته يرد الخمسين مثقالا

5– كل من تتهمه امرأة حامل بكونه أب حملها، يحلف مع عشرة من " اخوته" وإلا حلف أب المرأة مع عشرة، ويتزوج المتهم المرأة بصداق يساوي عشرة مثاقيل وصائر العرس .

6– كل من تتهمه امرأة غير حامل بالاعتداء الجنسي عليها وقدمت عشرة مقسمين على المتهم أن يدفع عشرين مثقالا، اللهم إذا قبل الأب أن يزوجها إياه.

7– كل مزراق (امزراك ضامن) يريد أن يستقيل وان يتخلف عن وعده يعطي مائة مثقال ويجبر على البقاء في وظائفه .

8– كل من ارتكب إحدى هذه الشروط يؤدي الذعيرة وإذا رفض أن ينصاع للقواعد يتابع حتى يذبح عجلا باسم الجماعة إضافة إلى صوائر المتابعة ويؤدي ذعائر الأخطاء التي ارتكبها .

9– عندما يعترض شخص ما على زواج امرأة من شخص آخر، ويتزوجها المعترض عليه رغم ذلك مدعيا جهله بالاعتراض، على المعترض القسم مع ثلاثين خيمة 4.

4– التنظيم العرفي للعلاقات الاجتماعية مرجع سابق

وفي المجال الجنائي والجنحي يمكن أن نشير في عجالة إلى عينات من العقوبات المدونة لدى قبيلة بني امطير الموجودة في جنوب شرق مكناس والتي يتوسطها اقليم الحاجب حيث حددت الدية في جريمة القتل في300 دورو بالنسبة للرجل وفي 150دورو للمرأة أما إذا كانت هذه الأخيرة حاملا فانه تضاف إلى مبلغ الدية 300 دورو إذا كان الجنين ذكرا و150 دورو إذا كان الجنين أنثى مبلغ150 دورو وإذا استعصى معرفة جنس الجنين فتعوض عائلة الهلك أو الهالكة على أساس افتراض أن الجنين أنثى.

أما جنحة الخيانة الزوجية فتثبت بالقسم عشر مرات ولا يحضر هذا القسم إلا الزوج والأخ والاخوة ويعوض من تعرض للخيانة من طرف مرتكب الفعل بغرامة تحدد في مبلغ مالي قدره 75 دورو .

وعلى نفس الشاكلة تم تدوين عقوبة مجموعة من الجنح والجنايات .

أما الميدان المدني فقد تم تدوين الأحكام المتعلقة بالزواج والتركات وقضايا العقار وكيفية قسمته وتوزيع المسؤولية واثبات الدين الخ. وهكذا نجد مثلا أن العرف يقضي بعدم توريث الاناث وان الإرث يتم إما عن طريق النظام العادي للتوارث أو عن طريق الوصية ويراعى في النظام العادي للتوارث الترتيب التالي : الابن، الحفيد، الأب، الجد، الجد للأب، الاخوة الأشقاء، ابن العم.

وفيما يخصا الوصايا والهبات يمكن للموصى له أن يحوز الشيء الموصى به إذا أجازه الورثة وفي حدود النسب التي يقبلونها، ولا تقبل وصية الابن لأحد أبنائه بل توزع التركة بشكل متساو بين الأبناء.

أما الهبات فلا يجوز في العرف الامازيغي إلا بين الأحياء ولا تقبل إذا أوصى بتنفيذها بعد وفاته

وفي حالة الحكم باستيفاء اليمين فان هذه الأخيرة تتم بداخل المسجد يوم الجمعة بعد صلاة العصر، حيث يحضرها المصلون الذين يشهدون بعد الصلاة على استيفائها، ولهذه الأخيرة مسطرة خاصة، حيث يوضع حاجز بين الشخص الذي سيؤدي اليمين يقوم بداخله بإزالة ملابسه، وبعد انتهائه من هذه العملية يتقدم بالقرب منه أمام المسجد ويطلب منه أداء اليمين على الصيغة المطلوبة ويشهد عليه الحاضرون بما فيهم بعض أعضاء الهيئة الحاكمة .

ونظرا لما يزخر به القضاء العرفي ازرف من اجتهادات قضائية عرفية فقد احتفظت محكمة الاستيناف بفاس بسجلات لهذه الأحكام وأصولها مسفرة منذ سنة 1913 إلى سنة 1957 نتشرف بعرضها في هذا المعرض .